الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع والطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي.

محمد غزالي*

مقدمة: إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ولا تستمر إلا بهما، وقد شرّع الإسلام نظاما محكما يَكفُل بقاء هذه العلاقة على الأصول الكريمة، فإذا انفصمت عراها بعد هذا كله فمعنى انفصامها أنها غير صالحة للبقاء، وأنه خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يركنا إلى حياة أخرى جديدة (وَإِنْ يَتَفرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيما)[1].

وكما أشرنا فإنه كثيرا ما يشوب هذه العلاقة نوع من الغبش، وهذا ما يؤدي إلى الصراع والنزاع الذي ينجر عنه انفصال الزوجين عن بعضهما البعض، وقد يكون هذا الانفصال من الزوج بغير بدل فيكون الطلاق، أو بطلب من الزوجة بعوض فيكون الخلع.

وكتب النوازل الفقهية غنية بمثل هذه القضايا، التي مابرحت تغادر المجتمع، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تقصي وتتبع هذه القضايا، وأثرها على مجتمع المغرب الإسلامي، فما هي الأسباب التي كانت تؤدي إلى الخلع والطلاق؟، وما هي الآثار التي خلفتها مثل هذه القضايا على المجتمع في بلاد المغرب الإسلامي.

تعريف الطلاق:

لغة: هو الترك، يقال طلق البلاد أي تركها، وهو المفارقة، يقال طلقت البلاد أي فارقتها، ويأتي لفظ الطلاق بمعنى التخلية والإرسال، يقال :أطلق الناقة من عقالها وطلقها فطلقت أي أصبحت بلا قيد[2].

اصطلاحا: والطلاق في الشرع هو حل قيد النكاح[3]، أو حل عقدة التزويج[4].

تعريف الخلع:

لغة: يأتي بمعنى النزع، جاء في المصباح: "خالعت المرأة زوجها مُخَالَعَة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخَلَعَهَا خلْعًا، والاسم: الُخلْعُ بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كلّ

* - أستاذ مستخلف- شعبة التاريخ- جامعة الشلف، وطالب دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي- جامعة معسكر.

واحد منهما لباس للآخر، فإذ ا فعلا ذلك، فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه"[5].

وهو أيضا النزع والتجريد والإزالة، فخلع الرجل ثوبه أي أزاله[6]، وفي الحديث "من خلع يدا من طاعة لقي الله لا حجة له"[7]، أي نزع يدا.

اصطلاحا: تباينت تعريفات الفقهاء للخلع تبعا لاختلافهم في تكيفه، من حيث كونه فسخا أو طلاقا، وسنقتصر على بعض التعريفات فمنها:

- "إزالة العصمة بعوض من الزوجة"[8]، وقريب منه تعريف ابن رشد بقوله: "وهو بذل المرأة العوض على طلاقها"[9].

- الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها[10].

وأثبته صاحب المبدع في تعريفه فقال: "فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة"[11].

الأسباب التي كانت تؤدي الى الخلع والطلاق: يشير الونشريسي من خلال النوازل التي أوردها إلى عديد الأسباب التي كانت تؤدي إما إلى الطلاق أو الخلع ومن أهمها:

رغبة الزوجة في زيارة بيت أهلها على فترات متقاربة، في حين نجد الزوج يعترض على ذلك، فقد ذكر الونشريسي في المعيار أن رجلا كان يحدد لزوجته وقتاً بعيدا بين الزيارة والأخرى، وآخر يحلف باليمين أن لا تدخل زوجته بيت أبيها حتى تطيب نفسه بذلك، فأجاب بعض الفقهاء أن "الزيارة كانت أوجب حقاً وأحرى بالتكرار ما لم تخرج إلى حد الإكثار"[12]، ورغم إنكار العلماء على الأزواج من منع زوجاتهن من زيارة أهاليهن، إلاَّ أنه كثيرا ما نجد اعتراض الزوج لذلك، مما يؤدي إلى انفصالهما.

كما كانت الخلافات تحدث بسبب أن أهل الزوجة يكثرون زيارة ابنتهم، مما يضر بالزوج ضررا لا طاقة له عليه، وهو ما يدفعه إلى أن يمنعهم من ذلك، إلا على فترات متباعدة، وتشير إحدى النوازل إلى أن الزوج رفع أمره إلى القاضي من أجل رفع الضرر عنه، وقد أفتى بعض فقهاء المغاربة أنه ليس لأبويها زيارتها يوميا لما يلحق بالزوج من الضرر، وقد حدد بعضهم الزيارة من الجمعة إلى الجمعة، إلا فيما يعرض لها من نوائب الدهر وأفراحه، فلهم تفقدها والنظر إلى حالها، من غير تحريضها على زَوجِها[13].

ومن المشكلات أيضاً قيام الزوج بضرب زوجته وعدم الانفاق عليها، لإكثارها الخروج

إلى الحمامات[14]، وإلى الشوارع بدون استئذان زوجها، الأمر الذي يدفع المرأة إلى شكايته إلى القاضي، والذي ينظر في المسألة، وقد يرسل القاضي أمينه لتحرى النزاع ومن تسبب فيه، قبل الفصل في القضية.

كما كانت تحدث خلافات بين الأصهار بسبب تظاهر الزوج بالصلاح والتدين وحسن السيرة قبل الزواج، لكنه سرعان ما يتغير سلوكه، فيميل إلى شرب الخمر ومخالطة أهل السوء، ويجاهر بارتكاب المحرمات بعد الزفاف، مما يدفع ولي زوجته إلى التفريق بينهما خشية أن يفسد عليها دينها، وخشية عليها لما قد يلحق بها في جسمها ومالها، وجل أنواع المضرّة عاجلا وآجلا، حتى يعرض النزاع على القاضي[15]، والذي يتحرّى ما قاله أهل الزوجة ثم يعلن الطلاق.

الإضرار بالمرأة وهذا المشكل هو من أهم الأسباب التي كانت تؤدي إلى الخلع، ومن أجله جاءت حكمة الشارع الحكيم في تشريع الخلع، والونشريسي يطلعنا على عدد كبير من النوازل، التي تعالج هذه القضية، ومنها النازلة التي سئل فيها الفقيه ابن رشد[16] عن طلاق وقع بسبب ضرر اتصل[17]، وتشير هذه النازلة بأن "الرجل كان يضر زوجته في نفسها ضرراً لا صبر للمسلمين عليه، وقد شهد بذلك جيرانه والخدم ولفيف من الناس، وأنه تكرر ذلك عليها منه المرة بعد المرة[18]، ولم يقلع عن ذلك.

تشير بعض النوازل إلى سبب مهم تمثل في تعدد الزوجات، وهذا ما كان يحرك غيرة المرأة، فيدفعها إلى طلب الخلع، وكثيرا ما كان الرجل يخير المرأة نفسها[19] بعد أن يتزوج عليها، ونشير على سبيل التمثيل النازلة التي ذكرت أن امرأة حرة اختارت الفراق لنكاح أمة عليها[20]، وأشارت أخرى أن رجلا تطوع لزوجته بتمليكها أمر نفسها إن تزوج عليها، فشهدت على نفسها، وطلبت الطلاق بعد أن هم بذلك[21].

أورد الونشريسي العديد من القضايا التي يكون فيها سبب الطلاق مغيب الزوج عن زوجته عدة أعوام[22]، سواء بسبب التجارة أو الحج أو غيرهما، وقد لا تدري الزوجة حياة زوجها من مماته، مما يدفع الزوجة بالذّهاب إلى القاضي من أجل تطليقها، لتتزوج بعد عدتها، ونستشف من خلال بعض النوازل أنه كثيرا ما يحدث أن يعود الزوج الأول فيجد زوجته قد اقترنت بغيره بعد أن طلقت نفسها، فيحدث صراع بينهما[23].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقهاء والقضاة كانوا يتشددون كثيرا في مثل هذه المسائل، حتى يثبتوا باليقين وفاة الزوج، بشهادة رجال عدول، أو بتحديد أجل للمرأة[24]، حتى إذا انقضت المدة أجازوا لها الزواج بعد انقضاء عدتها.

كما تشير النوازل إلى أن بعض الأزواج كانوا يخيرون أزواجهم في الطلاق بعد خروجهم. ومنها أن رجلا أراد الحج فشهد أنه ملك زوجته فلانة في نفسها فإن شاءت أقامت وإن شاءت طلقت نفسها، ثم سافر زوجها لجهة المشرق، فأرادت المرأة الخلاص بإيقاع الطلاق لتتزوج غيره[25].

كما تطلعنا كتب النوازل على كم هائل من حالات الطلاق التي تكون بسبب الحنث، سواء في معاملات الرجل الخارجية، أو مع زوجته بسبب مشكل بسيط، فمثال الأولى أن رجلا حلف بالطلاق أن لا يؤذن ولا يغسل دار الوضوء بأقل من إجارته المعلومة، بعد أن قيل له تغسلها بأقل من ذلك[26]. ومثال الثانية أن رجلاً حلف على زوجته في شيء فأحنثته فيه، فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصفها، ثم طلقها ثلاثاً[27].

ومن المشكلات التي كانت تتعرض لها الحياة الزوجية الاختلاف المذهبي بين الزوجين، فقد ذكرت إحدى النوازل أنَّ امرأة سنية تزوجت برجل خارجي جهلاً منها، فلما علمت مذهبه سألت الفقهاء، وقد أجاب السيوري أبو القاسم القروي[28] أنه "إن لم يتب فرق بينهما لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسد دينها"[29]، ونشير هنا إلى حرص الفقهاء والقضاة على ضرورة التفريق بين الزوجين في مثل هذه الحالات، خاصة إذا كان الزوج على غير مذهب أهل المغرب، وذلك للحفاظ على سنية المنطقة من كل مذهب خارجي.

وهناك إشارة في إحدى النوازل تبين موقف فقهاء المغرب من المذاهب الخارجية في رفض نكاح رجل سني بصبية شيعية جميلة، وقد أفتى عن هذه النازلة بعض الفقهاء بأنه لا تجوز مناكحتهم وهم بمنزلة الكفار[30].

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بسبب الرضاع لحكمة ربانية لقوله تعالى "وأخواتكم من الرضاعة"[31]، لكن كثيرا ما كان هذا الزواج يحدث بسبب جهل الزوجين لذلك، مما يؤدي إلى التفريق بينهما لتعارض هذا الزواج والشرع، وينبغي أن نشير هنا إلى أن الموجب هنا هو التفريق في عرف الفقهاء وليس الطلاق، لأن هذا الزواج محرم، ويفيدنا

الونشريسي في أحد النوازل أن امرأة طلبت الطلاق من زوجها بسبب أنَّ أمها أرضعته[32]، وأجاب الفقهاء إذا ما كان هذا صحيحا فهي في غير عصمته، فيفرق بينهما من غير طلاق.

كما يشير الونشريسي إلى عدد كبير من النوازل التي تخص طلاق الغضب، بسبب تهور الأزواج، والذي كان ينتهي بالقضاء على عش الزوجية، ومن هذه النوازل أن رجلا غضب على زوجته فقال هي علي حرام، وقد أجاب الفقهاء بأن الثلاث[33] تلزمه إن نوى بها[34]. ومنها أن رجلا غضب على امرأته فقال لها أنت علي كظهر أمي ثلاث مرات في وقت واحد[35].

يشير الونشريسي إلى أن أخطر أسباب الطلاق وأسرعه، هو زواج الرجل ببكر ثم يتبين له عكس ذلك عند دخوله بها، مما يدفعه إلى حل رابطة الطلاق[36]، لما حصل له من الغرر، فقد ذكرت نازلة أن رجلا تزوج بكرا ثم قال وجدتها ثيبا، وقد أخبر في حينه بذلك، ومن خلال هذه النازلة نستشف أنه كانت تحدث بعض العلاقات غير الشرعية، وكان القاضي في هذا يلجئ إلى بعض النساء من ذوي الخبرة والأمانة لفحص المرأة، فأن تأكد صدق الزوج أرجع له صداقه وتم الطلاق[37].

كما تشير بعض النوازل إلى حالات كان الطلاق يقع فيها بسبب المزاح، فقد ذكرت نازلة أن رجلا باع امرأته من رجل على وجه المزاح[38]، فأجاب الفقيه أبو عبد الله الحفار[39] بأن الطلاق يلزمه[40]، باعتبار أن الطلاق من الأمور التي لا يجوز الهزل فيها، وهو مذهب الكثير من فقهاء المغرب والذين تشددوا بالصارم في مثل هذه المسائل.

الطلاق بدعوى الجهل: تشير بعض النوازل إلى بعض مسائل الطلاق التي كان تحدث بدعوى الجهل، ومثالها أن الرجل يطلق زوجته ثم يدعي أنه كان جاهلا بالحكم المترتب عن لفظه، ومحلها ما ذكرته إحدى النوازل أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً، فقال إنما اعتقدت ذلك طلقة، فلذلك قلت إنها آخر الثلاث، فامتنع القاضي عن ردها ولم يعذره بجهله[41]، بل تشدد القضاة في هذه المسألة، وأعلموه بأن التفريق واجب لأنها بانت منه، وأن الحد يقع عليه إن وطئها، ومنها أنَّ مهاجراً كان حديث عهد بالإسلام، حلف باليمين اللازم، جهلا منه بمعناها، لما سئل عما تعنيه هذه العبارة، فأجاب الفقهاء بأنه تلزمه كفارة يمين لما علم بحاله من الجهل، ولأنه غريب عن هذه الديار[42].

وهناك إشارات في بعض النوازل التي أوردت سبب الطلاق في هجر الزوجة لزوجها في

المضجع، وهو الأمر الذي كان يغضب الزوج فيحرمها على نفسه، وقد وردت نازلة في هذا حرم فيها رجل أن يطأ زوجته حتى يتم العمر[43]، لأن الزوجة أظهرت العداوة لزوجها ولم تؤد حقوقها الشرعية عليه، وهو الأمر الذي دفعه إلى طلاقها.

تذكر بعض النوازل أن من بين أسباب الطلاق إسناده إلى مفت جاهل[44]، فالعامة من الناس كانوا يسندون بعض قضاياهم إلى مفتيين جهال، وهو الأمر الذي كان يؤدي إلى إصدار بعض الأحكام التي تخالف الشريعة الإسلامية، بإضافة إلى أنها تضر بهم، وبخاصة ما تعلق منها بمسائل النكاح والطلاق.

أشارت إحدى النوازل إلى طلاق بسبب مخالعة الأب ابنته، ومنها أن رجلا خالع ابنته من زوجها بعد البناء بها، لكونها محكوم عليها بالسفه، ولم يظهر رشدها، وتكفل الأب برد الصداق عن ابنته، فقال لزوجها: "رددت عليك مالها فطلقها"[45].

تشير إحدى النوازل إلى نوع من الطلاق الذي لا يقع وهو طلاق المكره أو المجبر، باعتبار أنه لم يُرفق الطلاق بالنية، ومنها أن رجلا ضُربت عليه غارة في منزله، من أجل امرأته، إلا أنهم لم يجدوها فطلبوا منه أن يطلقها بعد أن ضربوه ضربا مبرحا ففعل ذلك[46]، خوفا على نفسه من القتل.

وبالنسبة للعرف الذي جرت العادة عليه في البلاد المغربية بصفة عامة، هو أن الزوجة هي من تهجر دار الزوجية، على العكس مما كانت عليه العادة في البلاد المشرقية، والتي يقوم فيها الزوج بِهَجْرِ زوجته[47]، وقد أشار الحسن الوزان عن عادة أهل المغرب في هذا بقوله " ومن عادة نساء هذه البلاد الفرار إلى جبل آخر إذا لم يرضين بأزواجهن، وتترك المرأة الهاربة أولادها، وربما اتخذت زوجاً آخر في الجبل الذي تقصده إذا كان عدواً لجبل زوجها، وذلك ما يسبب الخصومات"[48]، وقد أصبحت هذه العادة في البلاد المغربية مع مرور الزمن عرفا ثابتاً.

هذه هي جملة الأسباب التي تمكنا من استخلاصها من النوازل التي أوردها الونشريسي في معياره، والتي كانت تؤدي إلى الطلاق، وقد انجر عن مثل هذه القضايا آثار ونتائج على مجتمع المغرب الإسلامي. فما هي الآثار الاجتماعية التي نجمت عن مثل هذه القضايا؟. وهل تعدت هذه الآثار الحلقة الأسرية؟.

الآثار الناجمة عن قضايا الخلع والطلاق: من خلال ما تم الإطلاع عليه من نوازل الخلع

والطلاق، فإننا نخلص إلى جملة من التأثيرات، أولها على المرأة، وثانيها على الرجل، أما الثالثة فعلى المجتمع بصفة عامة، وآثار أخرى تمثلت في الوقوع في حدود الشرع.

1- الآثار المترتبة على المرأة: من خلال ما أوردته النوازل، يتضح أن المتضرر الأول من قضايا الخلع والطلاق هي المرأة، وسنذكر فيما يلي نماذج من أشكال الضرر الذي كان يصيب المرأة من جراء هذه القضايا:

نستشف من خلال النوازل التي ذكرها الونشريسي عن الضرر، أن المرأة كانت تتعرض إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فمثلا نذكر النازلة التي أوردت "الرجل الذي كان يضر زوجته في نفسها ضرراً لا صبر للمسلمين عليه[49]، تدل على أن هذا الضرر هو ضرر معنوي، والذي تمثل في الشتم والسب، وكل الكلمات الحقيرة التي كان يوجهها الرجل لزوجته، ومنها اللامبالاة، وكل ما يمكن أن ندرجه ضمن الإساءة اللفظية، والأخطر منه هو الضرر المادي والذي يتمثل في الضرب المبرح، وعدم منح المرأة حقها، ومنه الهجر من غير سبب، ومثاله في واقع مجتمع المغرب ما ذكرت أحد النوازل أن رجلا اشتكى خروج امرأته إلى الحمام، في حين اشتكت هي قلة النفقة عليها وضربه لها، وهذه[50] النازلة تشير إلى نوعي الضرر الذي كانت تعاني منه المرأة.

كما كانت المرأة تتعرض لإسقاط حقها في الزواج، فكانت عندما تطلب الخلع من زوجها، يشترط عليها أن لا تتزوج بعده، أو لمدة محددة، وهذا ما يجعلها عرضة لكثير من الفتن، ومن هذه النوازل ما سئل عنه ابن الحاج[51] عن امرأة خالعت زوجها، وحطت عنه جميع ما كان لها، وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع، وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية[52]. وهذا تكليف للمرأة ما لا تطيق، على غرار ما في العقد من مخالفات شرعية.

تكليف المرأة ماديا بسبب عدم الإشهاد، ولأن الإشهاد شرط من شروط الخلع، فكثيرا ما كان الرجل يتحايل على زوجته ليأخذ منها صداقها، فقد ذكرت إحدى النوازل أن رجلا وقع بينه وبين زوجته نزاع فقالت له زوجته: "إن أردت الطلاق فقد رددت عليك الصداق"؛ فخرج عليها ولم يجاوبها مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق، ثم رجع إلى الدار فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه فطلقها[53] على نية منه في الخلع، فقالت له زوجته: ما رددت عليك

صداقا، وأراد هو أن يأخذه.

ومنها ما كان بعض الرجال يفعلونه مع أزواجهن في الاتفاق على الخلع إلى أجل مسمى، ثم يعودون عنه فلا يحصل الخلع[54].

ومن مظاهر الاستغلال التي كانت تحدث في الطلاق، أن الزوج كان يطلب من زوجته أن تعطيه أشياء يحددها هو على شرط طلاقها، وقد أوردت نازلة أن رجلا تكلم مع زوجته فقال لها: "إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك، فأعطته إياه وقبضه"[55]، ومن هذه النازلة نستشف أن هناك أزواج جشعين ليس لهم هم إلا جمع المال، بغض النظر عن أساليبه وطرقه، ودون النظر إلى نتائجه، حتى وإن كان على حساب تفكك الأسرة.

جهل الصبية لما تقدم عليه بسبب تمليكها أمر نفسها[56]، فتمضي الطلاق على جهل، وبخاصة في حالات السفر، أين يخيرها زوجها في نفسها إن طال به المقام، وإن كان الفقهاء يتشددون في مثل هذه المسائل بأن يستشيروا وليّها.

ومن أشنع وأخطر الآثار تعدي الزوج على الشرع، بحيث يتمادى في وطأ زوجته بعد الطلاق، من غير أن يريد الرجعة لها، والنوازل في هذا الشأن كثيرة جدا، ومنها ما سئل عنه بعض الفقهاء عن رجل طلق امرأته طلقة واحدة بسُنة، ثم قدر عليه بإغواء الشيطان فجامعها ولم ينوي بذلك رجعة[57].

كانت المرأة كثيرا ما تتعرض للضرب والقسوة من زوجها ليجبرها على طلب الخلع، فتلبي رغبته حفاظا على شرفها كما تذكر النوازل التي طرحت في هذا الباب. وتذكر النوازل أنه كثيرا ما يحدث نزاع وصراع بسبب أن الزوج يرد بعض ما أخذ في الخلع للمرأة، ثم يعود لطلب أغراضه، فقد ذكرت نازلة "أن رجلا طلق زوجته بأشياء ذُكرت في رسم الخلع وقبضها بمحضر الشهود وتفرقا على تبرئة الذمم، ثم بعد مدة رد لها بعضها وحبس بعضها، ثم إنه رجع لطلبها"[58]، ومن خلال النازلة نستشف أن رده لبعض ما أعطته لم يكن عن قناعة من نفسه، وإنما وقوفا عند رغبة من طلب منه ذلك، وعودته لطلب ما رده هو ناتج عن شيء بقي في نفسه حينما أرجع هذه الأغراض.

2- الآثار على الزوج: يبدو من الوهلة الأولى أن الآثار التي تترتب عن قضايا الخلع والطلاق لا تصل إلى الرجل ولا يتأثر بها، باعتبار أن بيده حل أو إيقاع الرابطة الزوجية، لكن

بتتبع النوازل الفقهية نجد أن الرجل يتأثر أيضا بهذه القضايا، من خلال هذا الفصل سنحاول أن نتتبع الآثار الجانبية لظاهرتي الخلع والطلاق على الرجل ومنها.

ما تدعيه الزوجة بأنها حامل، فيجعل لها النفقة، ثم يتبين بعد مدة عدم ذلك، وهي من الحيل التي كانت تقوم بها بعض النسوة لضمان حق النفقة، ومنها أيضا من تخالع زوجها على نفقة الحمل، ثم يتبين عدم حملها، وتشير أحد النوازل إلى مثل هذا الأمر فيما سئل عنه ابن رشد عن امرأة خالعت بإسقاط مؤونة الحمل عن زوجها وما تحتاج إليه خلاله، ثم تبين عدم حملها[59].

ويفيدنا الونشريسي إلى أن بعض الأزواج كن يتنازلن عن حقهن في النفقة، ثم يعدن بعد مدة للمطالبة به من جديد[60].

وكثيرا ما كانت المرأة تدعي أن زوجها طلقها وهو في مرض الموت، باعتبار أن طلاقه لايقع، حتى تضمن لنفسها الميراث، مما يؤدي إلى وقوع جدال مع الورثة، فتذكر نازلة أن رجلا توفي فقالت زوجته طلقني وهو مريض، وقال الورثة بل طلقك وهو صحيح[61]، مما يثير الخصومات والتي لا تنتهي في الغالب إلا بالقضاء.

تحدثنا في الآثار التي تأثر فيها قضايا الخلع والطلاق على المرأة أن الرجل كان يستفز المرأة لإجبارها على الخلع فيستفيد من العوض، إلا أننا نجد إشارات من خلال النوازل أن المرأة كانت أيضا تستفز الرجل لإجباره على الطلاق، فقد أشارت نازلة أن امرأة قالت لزوجها يا سفلة فقال لها إن كنت سفلة فأنت طالق[62]، وذلك حتى لا دفع له العوض، فأجبرته على الطلاق بكلام لا يطيقه أوجعه في نفسه، مما دفعه الى التلفظ بالطلاق من غير تردد ولا إمهال.

ومما يلحق الزوج عندما كان يغيب في تجارة أو حج أو غيرهما، يجد زوجته قد تزوجت رجلا آخر، الأمر الذي يوقع الخصومات، وبخاصة إن لم يمضي وقت طويل على غيابه[63]، وكثير ما كانت ترفع مثل هذه المسائل الى القاضي، الذي يستمع الى الطرفين ثم يحدد الحكم بناءا على ما قاله فقهاء المذهب المالكي.

الآثار على المجتمع: الطلاق أبغض الحلال عند الله[64]، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فإن آثاره وخيمة جدا على المجتمع، ومن خلال ما نحن بصدده سنحاول تتبع بعض الآثار الاجتماعية في بلاد المغرب الإسلامي ومنها:

تفكك الأسرة: فمن خلال جملة النوازل التي تم عرضها في أسباب الخلع والطلاق يتبين

مدى تأثير هذه الظاهرة على تفكك الأسر، لذلك فليس من الغريب أن نجد بعض النوازل التي تشير إلى الانحلال الأخلاقي والسرقة وبعض الآفات الاجتماعية، وغير ذلك من أنواع الفساد في المجتمع المغربي، ومنها ما تذكره أحد النوازل أن خمسة من اللصوص قدموا على مجشر[65] بالسلاح فسرقوا ما فيه، فقتلوا رجلا من أهل المجشر، وقد حبس منهم اثنان وفر الباقون.

كما شملت مظاهر الفساد في المغرب الفاسقين ومرتكبي الرذيلة والتي كان يمارسها نساء عرفن بالدناءة في قدرهن، فتشير إحدى النوازل أن امرأة من أهل القيروان كانت تجمع النساء والرجال لممارسة الرذيلة، فبلغ ذلك الإمام سحنون[66] قاضي القيروان، فأمر بسجنها وضربها، كما يفيدنا الونشريسي عن بعض النسوة الفاسدات اللاتي كن يتخذن أخدانا عزاب، فيهربن من أسرهن معهم إلى جبل مجاور، ومنهن من يدعين أنهن أكرهن على البغاء، لإرغام من معها بدفع بعض المال لها مقابل سكوتها، وتجنبا لعقوبة الجلد والسجن[67].

ومن الآثار الجانبية ما ترتب على الأولاد، وبخاصة عندما يضيع الأبوان مسؤوليتهما، مما يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها، كالنازلة التي ذكرت امتناع الأم عن إرضاع ابنها بعد الطلاق وهو ابن شهرين فغذاه أبوه بلبن المعز، ثم خاف عليه فأرسله إليها، فامتنعت عن ذلك، فبقي يعاينه لبن المعز حتى مات بعد عشرة أيام[68].

تفيدنا بعض النوازل أنه في حالات الخلع كثيرا ما يكفل الأب نفقة ولد ابنته كشرط للخلع[69]، لكن الولد لا يجد من يعوله بعد وفاة جده أو من ينوب عنه في النفقة، بحيث يتعرض للتشرد وقسوة الحياة، وقد يدفعه هذا إلى الانخراط في عصابات المنحرفين وقطاع الطرق، الذين تفننوا في السرقة والسلب والنهب.

الآثار على الشرع: من أعظم الآثار التي تخلفها قضايا الخلع والطلاق في المجتمع المغربي، تعدي بعض الأزواج على أحكام وحدود الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك عمداً أو جهلا، ومن خلال كثرة النوازل التي أوردها الونشريسي نستشف بعض الأمور والقضايا التي تعرض فيها الأزواج إلى محضور الشرع:

إن آثار الزواج لا تزال قائمة في أثناء العدة فرعاية لتلك الحقوق منع الشارع من الزواج بالمرأة ما دامت فيها، كما أن الزواج في العدة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب في بعض الأحوال،

والشريعة الإسلامية تحرص على المحافظة على الأنساب وعدم ضياعها، لكن قد نجد في بعض الحالات تعدٍ على هذا الحد من قبل المجتمع، فبالرجوع إلى النوازل نجد عددا كبيرا من مثل هذه القضايا، فكثيرا ما يحدث أن تبقى الزوجة مع زوجها تحت سقف بيت واحد بعد الطلاق البائن بينونة كبرى، وهذا ما يخالف الشرع، إذ أن المرأة بعد الطلاق تعتبر أجنبية على الرجل، ومن هذه المسائل ما سئل عنه ابن الفخار[70] عن من طلق امرأته وفي الدار ثلاث بيوت، فأراد أن يسكن هو في بيت وزوجته في بيت، وامرأة أجنبية في البيت الثالث[71]. ومن الحدود التي كان يقع فيها الأزواج هو وطأ الأزواج قبل مراجعتهن بعد الطلقة الأولى والثانية ومن غير نِيَّة منهم على الإرجاع.

ومن المخالفات التي وقع الأزواج فيها عدم الإشهاد على الطلاق، وكما هو معلوم فإن الإشهاد على الطلاق واجب، وهذا ما يدفع الزوج إلى التحايل على الشرع فيرجع عن الطلاق، كما وُجد هناك بعض ضعاف النفوس ممن يرجعون أزواجهن بعد الطلاق البائن بينونة كبرى[72].

ومن أغرب الوقائع التي كانت تحدث ببلاد المغرب إدعاء المرأة الحمل بعد مرور مدة طويلة من وفاة زوجها أو فقدانه، فتذكر نازلة أن امرأة أتت بولد بعد مرور سبع سنين من وفاة زوجها، وأخرى أتت بولد بعد خمس سنين من فقدان زوجها، وأخرى أتت بولد بعد خمسة أشهر وأيام من زواجها[73]، وتجدر الإشارة بهذا الصدد بأن مثل هذه المسائل حيرت الفقهاء، مما جعلهم يختلفون في إصدار الحكم، وبخاصة في مسألة إلحاق الولد.

تشير إحدى النوازل إلى نوع من النكاح الفاسد وهو زواج المتعة، وهو زواج يستمتع فيه الرجل بزوجته على أن يكون ذلك لأجل محدود، وقد أفتى القاضي ابن رشد بضرورة سجن هذا الزوج، باعتبار أن الزواج فاسد، ولأن الزواج لم يستوفي شروطه[74]، فقد نقص شرط من شروطه وهو الولي.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المجتمع في هذه الفترة عرف بعض المفتين والقضاة الجهال، والذين كانوا سببا في تخريب الروابط الأسرية، أو بتحليل علاقات أخرى حكم عليها بالحرمة في الشرع[75]، ومنها ما كتبه بعض الفقهاء إلى الامام أبي سعيد عثمان بن يعقوب المريني[76] في مفت عابث زاغ عن الحق، وتجرأ على العلم والعلماء، وأضل العامة في دينهم ودنياهم، يبين

حاله من أجل معاقبته بما يستحق.

كما عرف المجتمع أيضا بعض القضاة المتواطئون والأحكام الشرعية، والذين انتشرت بينهم ظاهرة البذل والرشوة والتعدي على أموال الغير، وهؤلاء القضاة هم من ضعاف النفوس الذين يرغبون في الثراء السريع، فيحللون ما هو حرام، ويحرمون ما هو حلال، ومنها ما ذكرته نازلة أن مفتٍ وقاضي تواطآ في توريث مطلقة لما مات زوجها بأربعة عشر شهراً[77]. كما وجد بعض الطلبة من الفقهاء المشاورين للقضاة يعملون وسطاء بينهم وبين الناس، فكانوا يتحايلون على العامة بأخذ مالهم مقابل التوسط لهم إلى هؤلاء القضاة، وقد حذر أهل الفتوى من هذه الطبقة أيما تحذير، كما رفعوا أمرهم إلى ولاة الأمور، بإصدار فتاوى السجن لتأديبهم.

البعد الاجتماعي لقضيا الخلع والطلاق: إن عقد الزواج ليس عقد تمليك وعبودية؛ فالدين الذي جاء ليقيم العدل بين الناس، فلا يطغى أحدٌ على آخر، لا يمكن أن يُبقي إنسان رهن إنسان آخر، ذكرًا كان أم أنثى؛ فالعدل يقتضي أن يُمَكنَ كل واحد من الزوجين في الاختيار، قبل الزواج وبعده، فأعطى الإسلام للرجل حق الطلاق، وهو نوع من الاختيار لبقاء الزوجية أو إنهائها، وأعطى المرأة حق افتداء نفسها من زواج لا يحقق لها الاستقرار المنشود، وهو أيضًا نوع من الاختيار لما بعد الزواج.

والخلع أحد مخارج وحلول المشكلات التي كانت تشوب العلاقات الزوجية في بلاد المغرب الإسلامي، لما يوفره من حل شرعي وإنساني لتلك النزاعات والمنازعات التي لم يتمكن الصلح من حلها. وهو يعتبر إنصافا للمرأة واعترافا بحقها.

وبعد إحصائنا لعدد نوازل الخلع في كتاب المعيار والتي قدرت بـــ68 نازلة[78]، وهذا ما يوضح جليا مدى اتساع مساحة الحرية التي تمتعت بها المرأة في بلاد المغرب الإسلامي فحافظت على المكانة التي حفظها لها الإسلام، بحيث صار لها مشاركة واضحة في صنع القرار، وبخاصة ما تعلق بمستقبلها، في حدود دينها الحنيف وأعراف مجتمعها.

ولم يكن الخلع مقتصرا على الحضر دون البادية بل كانت المرأة البدوية هي الأخرى لها الحق في حل عقدة النكاح، إن وجدت في زوجها ما يدعو الى ذلك، فقد أفادنا الونشريسي إلى بعض النسوة قمن بخلع أزواجهم، منها ما سئل عنه الشيخ أبو محمد عبد العزيز القيرواني كبير طلبة سيد أبي الحسن الصغير عن امرأة ضعيفة من أهل البادية خالعت زوجها وتحملت له بمؤن

حمل إن ظهر بها إلى وضعه[79]، كما أن الخلع لم يقتصر على فئة دون الأخرى، فكما أن المرأة الغنية كانت تطلب الخلع[80] كانت المرأة البسيطة الحال تطلبه أيضا، فكانت تسقط حق النفقة عليها مثلا في الحمل بدل العوض المادي، أو تتكفل بالرضاع كعوض في أحيان أخرى، أو النفقة على ابنه إلى أجل محدد[81].

كما نشير إلى حرص الفقهاء على ضرورة تطبيق الشرع في بعض مسائل الخلع والطلاق، ومنها تبيين بعض الأشكال التي لا يقع فيها الطلاق رفعا للحرج عن الناس فيما قد يصيبهم من مضرة من جراء الأخذ بظاهر الأحكام، ومنها عدم إلزام المكره والمخبول والسفيهة بالخلع والطلاق، وكذا الجاهل في بعض الحالات.

كما أن للعرف دور كبير في إيقاع أو حل الرابطة الزوجية، فهناك عبارات كثيرة كانت تتردد على لسان المجتمع في بلاد المغرب، إذا ما أرجعت إلى عرف الناس لا تعني بالضرورة رغبة الزوج في فراق زوجته، أو العكس فهناك عبارات كثيرة بالرجوع إلى عرف الناس في هذه الفترة نعرف من خلالها أنها عبارات أريد بها الطلاق، كما حدد العرف الفصل في بعض المسائل، ونذكر على سبيل التمثيل أن العرف في الأيمان اللازمة في وطن الأندلس تعتبر طلقة واحدة، وذلك لكثرة صدور الفتية بها عند حد قول بعض الفقهاء. غير أن العرف في البلاد المغربية تلزم هذه الأيمان الثلاث[82]. ومنها أيضا أن اليمين إذا خلت من النية فإنها تحمل على مدلول اللفظ في العرف.

خاتمة: بعد استقرائنا لبعض نوازل الغضب والهزل والحنث نستشف مدى عبث بعض الأزواج وعدم معرفتهم بمدى عظمة عقد الزوجية، وبخاصة لدى العامة الذين جرت عادتهم على التلفظ بالطلاق لأتفه الأسباب، أو الاجتماع بها في المرافق العامة على سبيل التسلية والمزاح، دون معرفتهم للأحكام المترتبة عن ذلك.

ومن الأعراف التي نستشفها من خلال النوازل الفقهية أن المجتمع في هذه الفترة كان كثير الحلف بالأيمان اللاّزمة سواء في المعاملات بين الناس، أو في المعاملات التجارية، وهو الأمر الذي كان يوقع الكثير من الأزواج إما في الحنث وإما في الطلاق.

كما وجدنا بعض الألفاظ التي أختص بها أهل المغرب خاصة والتي يراد من خلالها حل الرابطة الزوجية، ومنها ما كان على لسان العرب، ومنها ما كان بالعامية، ومثالها على لسان

العرب "هي علي حرام كلحم الخنزير"، "لا بت اليوم في الدار"، "تراك مني مخلصة محنكة مسودة"، "جعلتك كالميتة"، "لا بقيتي في مُلكي"، أما لألفاظ بالعامية فمنها: "نْحَرَمْ نَفْسِي عْلِيكْ"، أي حرمت نفسي عليك، "عْلِيَّ لْحْرَامْ لا تَاكْلِي غِيْرْ هَاذْ اللُقْمَة" أي: أنت محرمة علي بأن لا تأكلي بعد هذه القطعة من الخبز، "تَحْرَمْ عْلِيَّ دَارِيْ"، أي: حرمت زوجتي علي، والمقصود بالدار الزوجة، "بْلِيمِيْنْ حَتَى تْجُوزِيْ قُدَامِي للدَارْ"، أي: أن حلفه هو بيمين الطلاق اللازمة بعد السير بها إلى داره. إلى غير ذلك من العبارات الواردة.

نلاحظ من خلال النوازل أن الأب هو من يتولى تزويج ابنته، دون أن يترك لها الحرية في اختيار شريك حياتها، أو من ينوب عنه بوصية منه، فيحدث نزاع بين الزوجين، ولعل هذا الاختيار هو من أهم الأسباب التي كانت تؤدي إلى الطلاق أو الخلع على حد سواء.

كما وجد من أهل المغرب من يحلف باللغة البربرية كقول المطلق "أوكم يمين سنة". واليمين تلزمه في عرف البلاد، وأن طلاق الجاهل يقع من أهل البلد، ولا يلزم من غيره ممن هم حديثو عهد بالإسلام إذا أثبتت حالتهم.

كما تفيدنا النوازل إلى وجود فئة طارئة على المجتمع، تتحدث بلغة أعجمية، رأى الفقهاء بأن طلاقهم يقع بعد إيجاد من يفهم لغتهم لإقامة الحجة عليهم.

الهوامش:

1- الآية 130 من سورة النساء.---- 2- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط1، ج8، ص 187، 188.

3- ابن قدامى المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج10، ص 323.

4- ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ، ج9، ص 346.

5- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص 178.

6- ابن منظور، المصدر السابق، ص 76.----- 7- صحيح مسلم، ج3، ص 1478.

8- النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415 ، ج 2 ص 34.

9- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 50.

10- ابن حزم، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ، ج10، ص 235.

11- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي، بيروت1400 هـ، ج7 ، ص219 .

12- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 108. ج4، ص 284. .

13- المصدر نفسه، ص 100، كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م، ص 21.

14- وهذه المسألة طرحت على القاضي محمد بن البشير عن رجل شكا خروج امرأته من البيت إلى الحمام. عن الفتوى ينظر: الونشريسي، المصدر السابق، ص 131.:---- 15- المصدر نفسه، ص 272. كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 22.

16- هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد ولد بقرطبة وهو من أعيان المالكية، قاضي قرطبة توفي سنة 520هـ. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ص 278.

17- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص 5. ذكرت هذه النازلة أيضا عند البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، ج2، ص 461، 462.

18- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص 5.

19- يقول مالك: أن المشيئة لها في نفس المجلس، وأن قامت من مجلسها توقف ذلك. مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص 59.----- 20- البرزلي، المصدر السابق، ص 465.

21- الونشريسي، المصدر السابق، ص 100

22- يجوز للمرأة أن تطلق نفسها بعد أن ترفع أمرها الى القاضي، فَينَظر في أمرها، فيكتب لها أربع سنين بعد ذلك وإن مكثت قبلها عشرين سنة. مالك بن أنس، المصدر السابق، ج2، ص 30، 31.----- 23- الونشريسي، المصدر السابق، ص19.

24- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 23.----- 25- الونشريسي، المصدر السابق، ص 402.

26- الونشريسي، المصدر السابق، ص 104.----- 27- المصدر نفسه، ص 50.

28- هو أبو القاسم: عبد الخالق بن عبد الوارث من أهل إفريقية، له تعليق على المدونة وعليه تفقه اللّخمي، توفي سنة 460هـ بالقيروان. عن الترجمة ينظر: ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص 259.----- 29- الونشريسي، المصدر السابق، ص 276.

30- المصدر نفسه، ج3، ص 300، 301.----- 31- الآية 22 من سورة النساء.

32- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، 107.

33- يسمى هذا الطلاق أي: طلاق الثلاث في عرف الفقهاء الطلاق البدعي، والذي يتم فيه النطق بلفظ الطلاق في مجلس واحد، أما الطلاق السني فهو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاق فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلّت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها. ينظر: مالك بن أنس، المصدر السابق، ج2، ص 3. ابن قدامى المقدسي، المصدر السابق، ج8، ص 278.

34- الونشريسي، المصدر السابق، ص 198، ص 198.----- 35- المصدر نفسه، ص 327.

36- يفيدنا الحسن الوزان أنه إذا ما اتفق أن العروس بكر ثم تبين عكس ذلك، أن الزوج يردها الى أبيها وأمها، وفي ذلك عار عليها، لاسيما وأن جميع المدعوين ينصرفون دون أكل. ينظر: الحسن الوزان،وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م، ج2، ص 256.----- 37- عن النازلة وما حَكَمَ القضاة فيها ينظر: الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 256.

38- اختلف الفقهاء في مسألة طلاق الهازل، فمنهم من قال يلزمه الطلاق لأن الطلاق هزله جد، ومنهم من قال لا يلزمه، وعلى القاضي أن يختار ما شاء من القولين، وله أن يؤدبه على مزاحه بما يراه. المصدر نفسه، ج4، ص 195.

39- هو أبو عبد الله بن علي شهر بالحفار، إمام ومفت ومحدث بغرناطة، أخذ عن ابن لب وابن سراج وأبي بكر بن عاصم، له فتوى نقل بعضها في المعيار، توفي سنة 811هـ. عن الترجمة ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1449هـ، ص 247.

40- أشار البرزلي أيضا الى مسألة طلاق الهازل، فقد ذكر أن رجلا بارى امرأته ثم زعم أنه كان مازحا فأجاب ابن القاسم أنه لا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد. ينظر البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص 551.

41- الونشريسي، المصدر السابق، ص 321، 322.----- 42- عن النازلة ينظر: المصدر نفسه، ص 138.

43- المصدر نفسه، ص 127. تشير نازلة أخرى الى رجل طلق زوجته لأنها منعته نفسها، المصدر نفسه، ص 265.

44- المصدر نفسه، ص 128.----- 45- المصدر نفسه، ص 317.

46- عن تفاصيل النازلة كاملة ينظر: المصدر نفسه، ص 110.

47- وقد جرت هذه العادة عند العرب، فقد هجر أبو حمزة الضبي خيمة زوجته لأنها أنجبت له البنات فقط، فمر عليها يوما بِخَبَهَا وهي تراقص ابنتها الصغيرة وتقول:

مالي أبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا

غضـــباناً ألاّ نلد البـــنينا تالله مـــا ذاك فـــي أيدينا

ينظر: أبو جعفر محمد بن جريرالطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1993م، ج4، ص 47، 48.

48- الحسن الوزان، المصدر السابق، ص 136.----- 49- الونشريسي، المصدر السابق، ص 5.

50- المصدر نفسه، ج3، 131. ذكرت نازلة أن رجلا حلف بالثلاث أن يضرب زوجته، ولن يمنعه من ذلك أحد، ومن يفعل ذلك فإن مصيره القتل. ج4، ص 106.

51- قاضي قرطبة أبو القاسم محمد بن أحمد بن لب يعرف بابن الحاج سمع من أبيه ومن أبي الوليد بن رشد وأبي بحر الأسديوابن عتاب وابن طريف وغيرهم، توفي باشبيلية 575هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، المصدر السابق، ص 152.

52- الونشريسي، المصدر السابق، ص 07. ذكرت هذه النازلة عند البرزلي أيضا على صيغة المعيار. ينظر البرزلي، ج2، ص 464.

53- الونشريسي، المصدر السابق، ص 12.------ 54- المصدر نفسه، ص 13

55- أشارت هذه النازلة الى موقف الفقهاء من مثل هذه القضايا، بأنه لا يجب على الزوج أن يطلب من زوجته أن تطلب الخلع. عن النازلة ينضر:المصدر نفسه، ص 14.----- 56- المصدر نفسه، ص 15.

57- المصدر نفسه، ص 52.----- 58- المصدر نفسه، ص 425

59- المصدر نفسه، ص 04.----- 60- المصدر نفسه، ص 22.

61- تشير النازلة بأن الزوجة رفعت أمرها الى القاضي والذي أفتى بأن القول قول المرأة. ينظر:المصدر نفسه، ص 87.

62- المصدر نفسه، ص 87.----- 63- المصدر نفسه، ص 19.

64- الإشارة الى حديث "أَبْغَضُ الحَلالِ الى اللهِ الطَّلاقُ" . ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط1، 2007م، ص 192. رقم الترجمة 2018.

65- المجشر: هو الضيعة أو المزرعة، أو موضع الزراعة كما أشار الى ذلك المقري. ينظر: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق يوسف البقاعي، دار صادر، بيروت، 1986، ج1، ص 256. عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، دار الشروق، 1983، ص 148.

66- هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب الملقب بسحنون، كان من أبرز فقهاء المالكية بالمغرب، تولى القضاء بالقيروان، كما انتهت له رياسة العلم في المغرب، توفي في 240هـ/845م. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1970م، ج3، 180، 182.

67- الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص 135. تشير إحدى النوازل أن امرأت تزوجت، ثم ظهر حملها بعد أن زنت واغتصبت من قبل رجل هرب بها، وأنكر الزوج أن الولد منه. ينظر: المصدر نفسه، ص 521.

68- المصدر نفسه، ص 22، 23. تشير إحدى النوازل أيضا الى امرأة هربت عن إرضاع ولدها حتى ماة من عدم اللبن. المصدر نفسه، ص 517.---- 69- المصدر نفسه، ص 182.

70- هو أبو عبد الله بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي، يعرف بابن الفخار فقيه ومحدث، كان يحفظ صحيح مسلم وسنن أبي داوود، وسمع من أبي بكر بن العربي وأبي عبد الله والقاضي عياض، وقد أجازه أبو الطاهر السلفي، توفي بمراكش سنة 590هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، المصدر السابق، ص 159.

71- الونشريسي، المصدر السابق، ص 53.

72- المصدر نفسه، ص 109.

73- عن هذه النوازل الثلاث ينظر: المصدر نفسه، ص 192، 193.

74- عن النازلة ينظر: المصدر نفسه، ص 495.

75- المصدر نفسه، ص 128. لقد ذكرت نازلتين من نوازل المعيار أن فقيهين من فقهاء المغرب أفتيا بأن الثلاثة لا تلزم إلا واحد فقط، الأمر الذي ألب الفقهاء عليهما، وأمروا بسجنهما. ينظر: المصدر نفسه، ص 436، 437.

76- هو السلطان أبو السعيد عثمان بن السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني، ولد 674هـ، سلطان الدولة المرينية حكم من 710هـ/1310م الى 731هـ/1331م، توفي في طريق عودته من تلمسان سنة 731هـ/1331م. ابن السماك العاملي، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م، ط1، ص 274. ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ط2، 1999م، ص ص 522، 530. ابن الأحمر، روضة النسرين في دولة بني مرين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 2003م، ص 34، 35.

77- الونشريسي، المصدر السابق، ص 426. كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 39، 40.

78- تحرينا من خلال هذا الإحصاء أن لا نذكر النوازل التي أعادها المصنف في كتابه أكثر من مرة.

79- الونشريسي، المصدر السابق، ص 8، ينظر أيضا ص 92. تشير نازلة أخرى أن مسدد وحاكم بين الناس طلق زوجته طلقة خلعية. نفسه ص 109.

80- تشير كثير من النوازل الى بعض النساء الغنيات اللاتي كن يتنازلن عن كل مالهن من أجل الخلع. المصدر نفسه، ص 14، ومنها أن امرأة خالعت زوجها، ثم نذرت خمسين دينارا إن هي راجعته. المصدر نفسه، ص 111.

81- المصدر نفسه، ص 38، ----

82- عن النازلة التي بينت العرف في الأيمان اللازمة في البلاد الأندلسية والمغربية. ينظر: المصدر نفسه، ص 506، 507.